

قرار رقم : ٢/٣٣٩

تاريخ : ٢٠١٨/٧/٢٣

تنظيم مباراة للتعين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي
في ملاك تعاونية موظفي الدولة

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ (إنشاء تعاونية موظفي الدولة) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ (تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٨/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتعلق بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي في التعاونية ،

وتعديلاته لا سيما منها القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ المتضمن الشروط المطلوبة لوظيفتي طبيب اسنان وصيدلي
في ملاك التعاونية ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ (الموافقة على إجراء مباراة للتعين لدى تعاونية موظفي الدولة) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها

إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٥٠ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ (نظام مباراة للتعين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي

في ملاك تعاونية موظفي الدولة) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٥١ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ (اجراء مباراة للتعين في وظيفتي طبيب اسنان وصيدلي

في ملاك تعاونية موظفي الدولة) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتبارا من يوم الثلاثاء في ٢٠١٨/٩/١٨

مباراة للتعين في وظيفتي طبيب اسنان/ عدد ٨ و صيدلي/ عدد ١٠ في ملاك تعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

أ - الشروط العامة المشتركة : يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز التاسعة والاربعين بتاريخ إجراء المباراة .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء المهمة بإفادة مثبتة من اللجنة الطبية في التعاونية .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحاً شائنة تلك المعددة في نظام موظفي التعاونية وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو ، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧/٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من خدمة التعاونية أو من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة .

ب - الشروط الخاصة : حددت هذه الشروط طبقاً لنظام التعيين مع الأطباء والصيدالة في ملاك تعاونية موظفي الدولة :

المؤهلات العلمية المطلوبة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> - حيازة شهادة طبيب أسنان . - الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية . - منتسب إلى إحدى نقابتي أطباء الأسنان في لبنان وممارس مهنة طب الأسنان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد انتسابه إلى النقابة. - يقدم المرشح إذا توافرت لديه ، نسخاً مصدقة وفقاً للأصول عن سائر المستندات المثبتة لكفاءاته الإضافية : خبرات - تحصيل علمي مستمر CME شهادة تخصص او اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي- شهادة جامعية مدة دراستها سنة على الأقل تخدم الوظيفة- مؤلفات وأبحاث ودراسات مقيمة ومنشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة . 	- طبيب اسنان
<ul style="list-style-type: none"> - حيازة شهادة صيدلي . - الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية . - منتسب إلى نقابة الصيدالة في لبنان وممارس مهنة الصيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد انتسابه الى النقابة . 	- صيدلي

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك لمهلة أقصاها يوم الثلاثاء في ٢٨/٨/٢٠١٨ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوبر ماركت " *goodies* " .
تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .
كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل، وأنه أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز التاسعة والاربعين بتاريخ إجراء المباراة. ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه .

- يعفى الأسير من شرط السن على أن يرفق بإفادة تثبت انه أمضى أكثر من سنة في سجون الاحتلال الإسرائيلي وعملائه ، صادرة عن إحدى المرجعيات التالية : الصليب الأحمر الدولي ، وزارة الدفاع الوطني ، المديرية العامة للأمن العام ، وزارة الداخلية والبلديات .

ب- شهادة من اللجنة الطبية لتعاونية موظفي الدولة ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتبتين ، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .

- أو شهادات طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج والمصادق عليها من البعثات اللبنانية - لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرتبتين X-RAY - والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف. على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ و سليم .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف.

د - نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية والمستندات التالية (المذكورة أدناه).

المستندات المطلوبة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة الجامعية في طب الأسنان . - نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية . - إفادة الانتساب إلى إحدى نقابتي أطباء الأسنان في لبنان . - إفادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ الانتساب للنقابة . - يقدم المرشح إذا توافرت لديه ، نسخاً مصدقة وفقاً للأصول عن سائر المستندات المثبتة لكفاءاته الإضافية : خبرات - تحصيل علمي مستمر CME شهادة تخصص او اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي- شهادة جامعية مدة دراستها سنة على الأقل تخدم الوظيفة- مؤلفات وأبحاث ودراسات مقيمة ومنشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة . 	<p style="text-align: center;">- طبيب اسنان</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة الجامعية في الصيدلة . - نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية . - إفادة من نقابة الصيادلة تثبت أن المرشح مسجل فيها . - إفادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل الاختصاص بعد الانتساب للنقابة . 	<p style="text-align: center;">- صيدلي</p>

ملاحظة:

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه ويفرض كل طلب يتبين - من خلال السجل العدلي العائد له - أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجهما :

١- لوظيفة : طيب أسنان :

- تشمل المباراة **مرحلتين** : المرحلة الاولى : **مقابلة** مع اللجنة الفاحصة .
- المرحلة الثانية :- **مسابقة خطية** في انظمة التعاونية.
- **دراسة** المستندات وتقييمها.

وذلك وفق التفصيل الآتي :

المعدل	الوقت	المرحلة الاولى : المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
اثنان	--	- تناول المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي احدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في الموضوعات التي تختارها اللجنة ضمن المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب وفي اخلاقيات المهنة ، وذلك بهدف التعرف إلى شخصيته واختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية ، ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لأجلها. - تعطى العلامة في المقابلة على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ، ويعتبر راسبا في المباراة ، ولا يحق له متابعتها المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المقابلة.

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.

- يعلن عن أسماء الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المرحلة الثانية		
أولاً - المسابقة الخطية في انظمة التعاونية.		
المعدل	الوقت	
واحد	ساعة ونصف	- مسابقة في نظام موظفي تعاونية موظفي الدولة (الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) و في نظام المنافع والخدمات.
- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر الى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسبا في المباراة المرشح الذي ينال دون السبعة على عشرين ، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.		

ثانياً - دراسة المستندات وتقييمها .	
- تدرس اللجنة الفاحصة وتقيم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين وفقاً للأسس والمعدلات التالية :	
المستندات والمؤهلات العلمية والمهنية	العلامة / المعدل : واحد
١ - الشهادة العلمية المطلوبة للتقدم للمباراة .	١٠ علامات
٢- التحصيل العلمي المستمر Continuing Medical Education (CME في طب الاسنان) مثبتة بإفادة حضور مؤتمرات طبية أو دورة تدريبية داخل او خارج لبنان .	من صفر إلى ٢ علامات (نصف ١/٢ علامة فقط عن كل إفادة تحصيل علمي مستمر تلي حياة شهادة الاختصاص المطلوبة)
٣ - الخبرة العملية في ممارسة مهنة طب الاسنان التي تفوق سنوات الخبرة الثلاثة المطلوبة بناء على مستندات ثبوتية تقيّمها اللجنة الفاحصة .	من صفر إلى ٣ علامات (١/٤ لكل سنة خبرة)
٤ - شهادة تخصص أو اختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي (sous spécialité).	من صفر إلى علامتين
٥ - شهادة جامعية أخرى مدة دراستها سنة دراسية على الأقل في أحد المجالات التي تخدم الوظيفة المطلوبة .	من صفر إلى علامة (نصف ١/٢ علامة لكل شهادة جامعية)
٦ - المؤلفات والأبحاث والدراسات المقيّمة والمنشورة في الكتب والمجلات العلمية المتخصصة بعد حصوله على شهادة طب الاسنان .	من صفر إلى علامتين

- لا تعطى أية علامة إضافية لأي بند من المستندات أعلاه تزيد عن العلامة القصوى المحددة له .
- لا يؤخذ ببيان السيرة الذاتية للمرشح (C.V) خلال درس المستندات وتقييمها .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بمجموع العلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس والمعدلات المذكورة أعلاه .
- تعطى العلامة في دراسة المستندات و تقييمها على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها .
- تجمع علامة المقابلة مع اللجنة الفاحصة والعلامات على المسابقة الخطية وعلى دراسة المستندات وتقييمها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

٢- لوظيفة : صيدلي .

- تشمل المباراة مرحلتين : المرحلة الاولى - المقابلة مع اللجنة الفاحصة .

المرحلة الثانية - المسابقات الخطية .

وذلك وفق التفصيل الآتي :

المعدل	الوقت	المرحلة الاولى - المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
اثنان	--	- تناول هذه المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية و الإنكليزية في الموضوعات التي تختارها اللجنة ضمن المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب وفي اخلاقيات المهنة وذلك بهدف التعرف إلى شخصيته و اختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لها . - تعطى العلامة في المقابلة على عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ويعتبر راسباً في المباراة ولا يحق له متابعتها المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المقابلة .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة .

- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المرحلة الثانية : المسابقات الخطية		
المعدل	الوقت	أولاً - المسابقة الخطية في الاختصاص المطلوب .
اثنان	ثلاث ساعات	- مسابقة خطية في الاختصاص المطلوب بإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية وذلك وفق البرنامج التالي : Pharmacologie Pharmacothérapeutique (Pharmacotherapeutic) Pharmacie Galénique (Pharmaceutics)
- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسباً في المباراة المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.		
المعدل	الوقت	ثانياً - المسابقة الخطية في انظمة التعاونية.
واحد	ساعة ونصف	- مسابقة في نظام موظفي تعاونية موظفي الدولة (الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) و في نظام المنافع والخدمات.
- تعطى العلامة في هذه المسابقة من صفر الى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها، ويعتبر راسباً في المباراة المرشح الذي ينال دون السبعة على عشرين، وتدخل علامة المرشح الذي اجتاز العلامة اللاغية في المجموع العام لعلاماته.		

- تجمع علامة المقابلة مع اللجنة الفاحصة والعلامات على المسابقة الخطية في الاختصاص المطلوب وعلى المسابقة الخطية في انظمة

التعاونية ، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشر على عشرين على الأقل .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .

- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة .

ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو بيان قيد إفرادي) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ١- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات ، تصدر لاحقا قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .
- ٢- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه بالصورة الرسمية .
- ٣- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات المباراة .
- ٤- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .
- ٥- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعاة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ، وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع الالكتروني في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٠١٨/١١/٣٠ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران